

الترقي من أستاذ مساعد لأستاذ مشارك بالمعايير المختلفة

..... اسم مقدم الطلب:

..... الكلية

.....

.....

..... القسم:

.....

..... التخصص: التخصص الدقيق

.....

..... المؤهل: تاريخ نيل

..... لمؤهل:

..... التلغون: البريد

..... الالكتروني:

..... تاريخ الإلتحاق بالجامعة باليوم والشهر والسنة

.....

..... تاريخ اخر ترقيه بالجامعة باليوم والشهر والسنة :

.....

..... تحديد حالات الإنقطاع عن الخدمة بالجامعة ممايلي مع تحديد تاريخ البداية النهائية

أ- المنتدب من جامعة الرباط لجامعة أخرى: التاريخ من الى

.....

ب. العمل السابق بجامعة اخرى: التاريخ من الى

.....

ج. الاجازة بدون مرتب (للعمل بجامعة اخرى) التاريخ: من الى

.....

د. العمل بمؤسسة بحثية (تشمل المستشفيات الجامعية أو التعليمية) التاريخ

.....

هـ. الشرطيين الذين نالوا اللقب الاكاديمي من الجامعة التاريخ:

شروط الترقى :

| الرقم | الشروط | مستوفى | غير مستوفى | ذكر الأسباب في حالة غير مستوفى |
|-------|---|--------|------------|--------------------------------|
| 1 | الدرجة العلمية المطلوبة دكتوراه او ما يعادلها. | | | |
| 2 | يجوز للأستاذ المساعد المعين على هذه الدرجة بعد نيل الدكتوراة التقديم للترقي لأستاذ مشارك بعد ثلاث سنوات من التعيين | | | |
| 3 | يجوز للأستاذ المساعد المعين على هذه الدرجة قبل نيل الدكتوراة التقديم للترقي لأستاذ مشارك بعد ثلاث سنوات من نيل شهادة الدكتوراة. | | | |
| 4 | تُعتمد الأوراق المستتلة من رسالة الدكتوراه في حساب النقاط فقط وتُعطى 25% من النقاط المستحقة للورقة العلمية . | | | |
| 5 | يقوم الإنتاج العلمي بناءً على توصية ثلاثة محكمين من خارج الجامعة | | | |
| 6 | يشترط في المحكمين أن يكونوا مساويين للدرجة العلمية المتقدم لها طالب الترقية أو أعلى منه . | | | |

| | | | | |
|--|--|--|---|----|
| | | | الحد الأدنى للإنتاج العلمي للاوراق العلمية والكتب المحكمة في مجاله اربعة كتب أو أوراق منشوره أو مقبولة للنشر و الا تكون مستلة من رسالة الدكتوراه، على أن يكون الباحث الأول في إثنين في أي منها | 7 |
| | | | تُرصد وتُقيم نقاط التدريس والتدريب وتنمية المجتمع بواسطة العميد ورئيس القسم بواسطة (تقرير سري) . | 8 |
| | | | تُعتمد نقاط الإنتاج العلمي والمشاركة في المحاور المختلفة لما تم بعد الترقى الى درجة استاذ مساعد. | 9 |
| | | | يشترط حضور دورتين معتمدتين على الأقل في التأهيل المهني الأكاديمي. | 10 |
| | | | يشترط وجود تقرير إيجابي من القسم والكلية . | 11 |
| | | | ترصد جملة النقاط بواسطة الشؤون العلمية. | 12 |
| | | | يجوز لاي من أعضاء هيئة التدريس الإستئناف ضد قرار المدير بعدم الترقية خلال خمسة عشر يوم من إخطارة بذلك إلى مجلس الجامعة الذي يقوم بتشكيل لجنة من ثلاثة من أعضائه للنظر في ذلك الإستئناف ورفع التوصية له بهذا الشأن ويكون قرار المجلس حول الإستئناف نهائياً . | 13 |

(2) حساب النقاط :

| المتحصل عليه | أقصى حد | أدنى حد | المحور |
|--------------|-----------------|---------|-------------------------------|
| | 25 (5 كل عام) | 15 | التدريس و التدريب |
| | 12 | 6 | التأهيل المهني |
| | 20 | - | المشاركة الإدارية |
| | 10 | 5 | الأداء المهني و تنمية المجتمع |
| | لا يوجد حد أقصى | 30 | البحث و الإنتاج العلمي |
| مجموع النقاط | | | |